

حكم من يصلي المغرب مع قوم يصلون العشاء - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

إذا أدرك الإنسان جماعة في صلاة العشاء قطرا فدخل معهم في الركعة الثانية بنية صلاة المغرب الإمام وقام المتخلف واتى بالثالثة هل تصح صلاته بنية المغرب؟ إيوة. إذا أدرك الإنسان جماعة في صلاة العشاء - 00:00:00

قصرا فدخل معهم في الركعة الثانية بنية صلاة المغرب. اه. الاصل الثالث. نعم. ايوا. فسلم الإمام وقام المتخلف واتى بركعة ثالثة. هذا يسأل لمن فاتته صلاة فاتته صلاة المغرب وحضر - 00:00:20

وهم يصلون العشاء وأدركهم في الركعة الثالثة. فسلم مع صلى الإمام ما بقي من ركعتين ثم سلم ثم قام هذا هل يجزئه ذلك؟ الصحيح انه يجزئه ذلك. إذا نوى المغرب إذا دخل معه بنية ماله ثم صلى ركعتين مع الإمام والآخرتين - 00:00:40

ثم قال النية لا يؤثر. انما ليؤثر اختلاف الافعال. النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يسمى فإذا ركع فاركعوا الى اخره. فذكر الافعال والاقوال ولم يتعرض للنيات بل هي محلها القلب. فإذا جاءت الناس يصلون - 00:01:00

العصر وما صلى الظهر صلى معهم العصر. بنية الظهر فإذا سلم أتى بعصر بعد ذلك. حتى لا تفوته الجماعة. حتى لا تفوته الجماعة ولا يقدم العصا عن الظهر بل يقدم الظهر كما رتبها الله ويرميها مع من صلى العصر فإذا سلم بعد ذلك أتى بالعصر اما وحده - 00:01:20

انما عن الحظر معه مما يبقى عليه العصر. كذلك هنا إذا جاء قد يصلون العشاء وأدركهم بالثالثة ناويا المغرب فانه إذا سلم الإمام يقوم به يقوم فيأتي بذلك وهكذا لو كان لو كانوا يقصرون العشاء فجاءهم وهم يصلون العشاء فانه يصلي - 00:01:40

العشاء بنية المغرب فإذا سلم الإمام قام المسبوق قام النبي عليه المغرب فصلى الثالثة في نية المغرب وادى له ذلك وله نيته وله نيته. بقيت سورة اخرى وهي ما إذا دخل معهم من اول الصلاة وعليه الصلاة - 00:02:00

المغرب ويصلون العشاء في السفر في الحضر الاربعة كان يصلي معهم بنية المغرب وان خالفت الافعال ام لا يصلي على قول الله للعلم يصلي معهم نافلة ثم يصلي المغرب بعد ذلك والعشاء. ومن اهل العلم من قال لا بأس ان يصلي معهم ثم يجلس في - 00:02:20

المغرب إذا سلم إذا سلم معه وصار صلاته مسرع المغرب ثم يصلي على الباب واختار هذا بعض اهل العلم ابن تيمية والجماعة بانه معذور في هذه الحالة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اه رخص للمصلين في صلاة الخوف في بعض الاعذار - 00:02:40

من اجل الحفاظ على الجماعة وقد صلى عليه في صلاة الفور في بعض الاوقات صلى بالجميع بجميع الجيش على صفين وركع بهم. ثم لما سجد امر الصف الثاني تله. كالحلق - 00:03:00

الحرس لان بقى الصف الثاني واقفا ينظر لان يتقدم العدل ويستغل سجوده. فإذا قام الصف الاول في سجودهم ان حضر الصف الثاني وسجد. ثم في الركعة الثانية تقدم الصف الثاني وصلوا الصف الاول. وتأخر الصف الاول وصلى في الصف الثاني. فرأوا ركعوا جميعا - 00:03:20

فلما سجدوا سجد سماعه الصف الاول الذي كان صفا ثانيا في الركعة الاولى وبقي الصف الثاني يحرص فلما اقام الصف الاول من السجود نزل للصف الثاني وهذه مخالفة لقاعدة صلاة الامن جازت للمصلحة الشرعية وكذلك في بعض صلاة الخوف كان يصلي بهم - 00:03:40

من طائفتين طائفة تحرص وطائفة يصلي بهم. فإذا صلى بهم الركعة الاولى قاموا لانفسهم انفرجوا لانفسهم الثانية ثم يسلمون ثم

يذهبوا ليحرسون والنبي واضح عليه الصلاة والسلام في الركعة الثانية فيجب الطائفة الأخرى - 00:04:00

الثانية ثم يقومون ويأتون بالركعة الثانية التي لهم ثم يقرأوا ثم يسلم بهم عليه الصلاة والسلام. هذا عذر من أجل الخوف. ومن أجل مسألة الحراسة للمسلمين. فجاز هذا الأمر للعذر في الشرع الذي حصل بسبب الخوف من الأعداء. فكذا هنا من فاتت المغرب

وجاءهم يصلون العشاء هم - 00:04:20

لأنه ما أدركهم قبل الصلاة وقد أخطأ في تسلفه أن كان ما له عذر وأن يكون معذورا بنوم ونحوه فالحاصل أنه إذا دخل معهم صلى معهم بنية المغرب وجلس في الثالثة ينتظر ثم صلى مع الإمام أجزاء في صلاته ثم بعد ذلك يصلي صلاة العشاء وحده -

00:04:50

ومعنى تيسير الذين أرادوا أن يتنفلوا معه ويجبروا صلاته فيصلون معه حتى تكون له جماعة أو من لا يصلي العشاء يصلي معه وقد

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا دخل بعد العصر قد فاتته الصلاة ليس معه أحد فقال أنا رجل - 00:05:10

يصلي معه فدعاهم أن يصلوا معه حتى يصلوا الجماعة فالذي يصلي معه نافلة وهو يصلي فريضة يدل على عظم شأن الجماعة وأنها

مقصودة وأن آآ حضورها مهم جدا كما تقدم ولهذا جاز فيها أشياء من الأعذار - 00:05:30

بسبب الرغبة في حضور الجماعة وإداء الصلاة في الجماعة - 00:05:50